



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

قسم القبول المركزي

دليل

**ضوابط وشروط القبول**

**والانتقال وشؤون طلبة**

**الجامعات وهيئة التعليم**

**التقني في العراق**

(للسنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤)

[centraladmissiond@yahoo.com](mailto:centraladmissiond@yahoo.com)

قسم القبول المركزي - عنوان البريد الإلكتروني (email):

[centraladmission@moheer.gov.iq](mailto:centraladmission@moheer.gov.iq)

## الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين العائدين من خارج العراق

أولاً: ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج

العراق)

- ١- السقف الزمني للتقديم: يكون من ٧/١ ولغاية ١٠/٢٥
- ٢- تعلن نتائج ترشيح الطلبة وقبولهم في موعد أقصاه ١١/١٥ .
- ٣- يقدم الطالب المستمسكات المذكورة في أدناه إلى قسم القبول المركزي بمركز الوزارة:
  - أ- الشهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة حسب الأصول ونسخه ملونة منها عدد (٣).
  - ب- كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونه منه عدد (٢).
  - ج- هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ونسخه ملونه منهما.
  - د- جواز السفر الأصلي ونسخه ملونه منه.
- ٤- أن يكون عمر المتقدم للقبول المركزي لا يزيد عن ( ٢٤ ) عام تحسب لغاية ١٠/١ ومن خريجي الدراسة الثانوية (الإعدادية) للعام الدراسي لسنة القبول أو العام الدراسي السابق. ومن يزيد عمره عن ذلك فيحق له التقديم إلى الكليات الأهلية أو المسائية .
- ٥- تقديم ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة المهجرين والمهاجرين بالنسبة للطلبة خريجي الاعديايات الإيرانية ، وكتاب من الأمم المتحدة بالنسبة للطلبة خريجي الاعديايات السعودية والكويتية (ممن ليس لديهم جواز سفر).
- ٦- لا يحق للطلاب الانتقال من كلية الى أخرى إذا كان قبوله صحيحاً بناءً على رغبته في استمارة التقديم .
- ٧- يخضع الطلبة المذكورين أعلاه للضوابط والتعليمات التي يخضع لها الطلبة الدارسين داخل العراق عدا (الانتقال وتعديل الترشيح).
- ٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة من قبل قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة صدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

**ثانياً: ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق**

- ١- نقل أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج والمبعوثين وأبنائهم وزوجاتهم إلى الدراسة المناظرة داخل العراق بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق وفق التعليمات والضوابط النافذة.
- ٢- نقل أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بقرار ٤٤١ في سنة ٢٠٠٨ بعد ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين إلى الدراسة المناظرة داخل العراق.
- ٣- نقل الطلبة الذين مجاميعهم في سنة تخرجهم تزهلهم للقبول في نفس الكلية.
- ٤- إجراء مقاصة علمية من قبل القسم العلمي المنقول إليه الطالب وفق الضوابط العامة للمقاصة العملية الواردة ضمن البند (ثامناً) من الفصل السادس.
- ٥- لا يتخرج الطالب الا بعد استكمال المواد الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.
- ٦- ان تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بكافة المستمسكات وتدقيقها، ويتولى قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بالتحقق من صحة صنور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية.
- ٧- يكون تغيير قبول الطلبة أو نقلهم من خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لتلافي حصول الأخطاء، ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.
- ٨- الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق الى داخله.